



قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2010م
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (6)
لسنة 1981م بشأن نظام العالوة الاجتماعية لأبناء العاملين

مجلس الوزراء:

- بعد الإطلاع الدستور.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 1981م في شأن نظام العالوة الاجتماعية لأبناء العاملين ، وتعديلاته ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2010م في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية ،
- وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية ، وموافقة مجلس الوزراء ،

قرر:

المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 1981م في شأن نظام العالوة الاجتماعية لأبناء العاملين ، وتعديلاته ، النص التالي :

" تمنح الموظفة المتوفى عنها زوجها أو التي تعول أولادها من زوجها العاجز عن الكسب أو من زوجها العاطل عن العمل هذه العالوة عن أولادها المواطنين الذين تعولهم من زوجها المتوفى أو العاجز عن الكسب أو العاطل عن العمل ، حتى ولو كانت مطلقة من أيهما ، ما دامت هي القائمة بالإعالة . وتثبت حالة العجز عن الكسب بقرار طبي صادر من جهة طبية رسمية ، كما تثبت حالة عدم عمل الزوج بموجب إقرار مقدمة الموظفة يفيد بعدم عمل الزوج في القطاع العام الاتحادي أو الخلي أو أي من الهيئات أو المؤسسات التابعة لها ، أو في القطاع الخاص أو في أي جهة أو منظمة دولية أخرى تعمل داخل الدولة أو خارجها ، وذلك تحت حائلة المسؤولية القانونية ، على أن تصرف هذه العالوة من الموازنة السنوية الخاصة للوزارة أو الجهة الاتحادية ."





المادة (2)

يُلغى أيّ من يخالف هذا القرار أو يتعارض معه.

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا :

بتاريخ 14 محرم
الموافق 14 ديسمبر 2010 هـ